

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفي
مساعد رئيس البورصة والمشرف على قطاع الإفصاح
تحية وطيبة وبعد ،،،،

ننشرف بأن نعرض أدناه ملخص قرارات مجلس إدارة شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير المنعقداليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١/٢٥ بمقر الشركة عن طريق (الفيديو كونفرنس) وفقا لجدول الأعمال التالي:


أولاً: التصديق على محضر الاجتماع السابق للمجلس.

ثانياً: وافق المجلس على أعتماد نموذج الإفصاح طبقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة بشأن تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة للتركيز على نشاط التطوير والاستثمار العقاري وحذف غير ذلك من الأنشطة التي لا تزاولها الشركة مثل الاستشارات والتصميم والأسراف على التنفيذ لصالح الغير وأقامة المصانع والورش المادة (٣) بعد التعديل.

مزأولة كافة الأنشطة المتعلقة بالتنمية العقارية للأراضي والمباني والمنشآت بما في ذلك الحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وتزويدها بكافة أنواع المرافق الازمة للتعمير والمتصلة به وشراء وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي وإقامة وإدارة واستثمار جميع المنشآت السكنية والإدارية والسكنية والترفيهية وكافة المشروعات الازمة لتحقيق الأغراض وجميع العمليات العقارية والمالية التجارية المتصلة بهذه الأرضي.

وعلى الأخص:

- الحصول على كافة الأراضي والعقارات الازمة للمشروعات السابق ذكرها بطريق الشراء أو التخصيص أو أي طريقة أخرى وإقامة المباني عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات.
- تمهيد الأرضي وتحطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات الازمة لل عمران وتنفيذ مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأرضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق.
- تنظيم وتحطيط وبيع الأرضي.
- إقامة المساكن والإنشاءات والمباني الإدارية والتجارية والخدمية ذات الطابع الخاص أو العام وغيرها من الإنشاءات.
- عقد الاتفاقيات مع جهات الاستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التي تدخل في غرض الشركة الأساسي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- مباشرة كافة الأعمال المالية التجارية بما في ذلك عمليات الاستيراد أو التصدير المرتبطة مباشرة بتحقيق أغراضها.



ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو رئيس القطاع المالي في إدراج أي تعديلات على نموذج الأفصاح وفقاً لما تتطلبه الهيئة العامة للرقابة المالية أو أي جهة إدارية أخرى.

رابعاً: تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الادارة في الدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة والسير في إجراءات الدعوة بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نموذج الأفصاح ونشره على شاشات البورصة.

كما ناقش المجلس بعض الموضوعات المتعلقة بنشاط الشركة العادي.

علمًا بأن المختص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التي يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

ونتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مدير عام الاوراق المالية
و علاقات المستثمرين
محاسب / ١٢٥٠٠٩٠٠٦٠٠٣
رمضان سيد عبد العزيز زرد



تحريراً في : ٢٠٢٢/١/٢٥